بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 8 صفر 1425هـ الموافق 2004/3/29 م
برئاسة السيد المستشـــار/ محمد خيري الجندي رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد و أحمد الحسيني محمد
و أحمد عبد الفتاح حسن وعلي فكري حسن
وحضور الأستـــــاذ / طارق عبد العظيم رئيس النيابة
وحضور السيـــــد / سامي أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما : من : مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــد
---------- .
والمرفوع ثانيهما من : ---------- .
ضـــد
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .
والمقيدين بالجدول برقمي : 270 و 275 /2003 إدارى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضده فى الطعن الأول أقام الدعوى رقم 272 لسنة 2000 ادارى / 5 مختصماً المؤسسة الطاعنة ، طالباً الحكم بالزامها بان تؤدي اليه مبلغاً مقداره (70772 د.ك) ، وقال شرحاً لدعواه انه كان يشغل منصب نائب المدير العام لشئون العمليات بالمؤسسة الطاعنة ـ وبتاريخ 1992/1/22 صدر قرار المؤسسة باعفائه من هذا المنصب ، واعادته لعمله كابتن طيار ، فاقام الدعوى رقم 68 لسنة 1992 اداري طعناً على هذا القرار ، وقد قضى فيها ـ بحكم بات ـ بالغاء القرار المشار اليه ، وأضاف بانه ينشد من دعواه الحكم بالزام المؤسسة بتعويضه من جراء اصدار قرارها الملغى قضائياً باعفائه من منصب نائب المدير العام لشئون العمليات واعادته إلى عمله الاصلى كابتن طيار لتوافر الخطأ من جانبها فى تنزيل المسمى الوظيفي له من وظيفة قيادية إلى وظيفة عادية ، وما ترتب على هذا الخطأ من الحاق الضرر المادى والأدبي به الذي تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التي كان يتمتع بها ، والحط من قدره الوظيفي ، وحرمانه من تقلد وظيفة قيادية . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وأودع تقريره رقم 665/ك/2001 الذي انتهى إلى ان اجمالى المبالغ التي تعادل البدلات التي كانت تمنح أو يوجب منحها للمطعون ضده عن فترة اعفائه من منصب نائب المدير العام لشئون العمليات من

1992/2/15 حتى 1999/7/6 هـو مبلـغ (112.73.64 د.ك) ، قـام المطعون ضده بتعديل طلباته إلى طلب الحكم بالزام المؤسسة الطاعنة بان تؤدي له مبلغاً مقداره (117.73.64 د.ك) كتعويض مادى وأدبى عما لحقه من ضرر من جراء اعفائه من منصب نائب المدير العام لشئون العمليات عن الفترة من 1992/2/15 حتى 1999/7/6 . وبجلسة 2002/3/31 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بالزام المؤسسة الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضده مبلغاً مقداره (25.000 د.ك) ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 111 لسنة 2002 اداري ، كما استأنفته المؤسسة (الطاعنة) بالاستئناف رقم 123 لسنة 2002 اداري ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين قضت بجلسة 2003/3/9 بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع ، برفضهما موضوعاً ، وبتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المؤسسة فى هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 270 لسنة 2003 اداري ، كما طعن فيه المطعون ضده بذات الطريق بالطعن رقم 275 لسنة 2003 اداري وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن رقم 270 لسنة 2003 اداري ، وبقبول الطعن رقم 275 لسنة 2003 اداري شكلاً وفى الموضوع برفضه ، واذ عرض الطعنان على هذه المحكمة ـ فى غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظرهما ، وقررت ضم الطعن رقم 270 لسنة 2003 إلى الطعن رقم 275 لسنة 2003 للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وفى الجلسة المعينة لنظرهما صمم كل طرف فى كلا الطعنين على طلباته ، والتزمت النيابة برأيها الوارد بمذكرتها .

المحامي فيصل عاتق
mosferlaw.com

الطعن رقم 270 لسنة 2003 اداري :

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده والنيابة ببطلان الطعن لعدم توقيع صحيفته من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع فهو فى محله ، ذلك انه لما كان النص فى المادة (157) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان " تسرى على الطعن بالتمييز القواعد والاجراءات التي تسرى على الطعن بالاستئناف 000 " والنص فى المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية على أنه " 000 ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء ادارة الفتوى والتشريع اذا كان الاستئناف مرفوعاً من الحكومة أو احدى المؤسسات العامة والا كان باطلاً " يدل على أن المشرع أوجب توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من احدى المؤسسات العامة من أحد اعضاء ادارة الفتوى والتشريع ، ونهى عن رفع هذا الطلب بغير هذا القيد متوخيا المشرع من ذلك حسن سير العدالة باعتبار ذلك أمراً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز الاخلال به ورتب على مخالفة هذا الاجراء بحسبانه من الاشكال الجوهرية فى التقاضى بطلان الطعن واذ كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الطاعنة احدى المؤسسات العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون انشائها رقم 21 لسنة 1965 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكانت صحيفة الطعن المرفوع منها موقعة من الاستاذ ---------- وهو محام أهلى ، ولم يوقع عليها أحد أعضاء ادارة الفتوى والتشريع ، فان الطعن يكون باطلاً .

الطعن رقم 275 لسنة 2003 اداري :

حيث إن الطعن رقم 275 لسنة 2003 اداري استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى له بمبلغ 25000 د.ك كتعويض عن الضرر المادي الذي لحقه من جراء القرار الادارى الصادر من

المطعون ضده باعفائه من منصب نائب المدير العام لشئون العمليات على سند من أن التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانون هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا وليس فى حكم المرتب فى حين ان الخبير المنتدب فى الدعوى قد قدر الاضرار المادية التي لحقت به بسبب فقده المزايا المالية للوظيفة التي كان يشغلها بمبلغ 112073.064 د.ك مما كان يتعين على المحكمة أن تبين عناصر الاضرار المادية والادبية التي لحقت به وكانت اساساً للتقدير الذي انتهت اليه إلا أنها لم تفعل ، كما التفتت عن تعويضه عن الضرر الادبي مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعيه المادى والادبى متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير أو طرق معينة فى خصوصه هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى بينت عناصر الضرر ، ووجه أحقية طالب التعويض فيه ، واعتمدت فى تقديرها على أساس معقول مستمد من عناصر ثابتة بالأوراق ، كما يجوز لها ان تقضى بتعويض اجمالي عن جميع الاضرار المادية والادبية متى ارتأت ذلك مناسباً ودون الزام عليها بالاخذ بتقرير الخبير فى الدعوى .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن استظهر أركان المسئولية بثبوت خطأ جهة الادارة باصدارها لقرارها غير المشروع الذي قضى بالغائه قد أبان عناصر الضرر الذي لحق بالطاعن من جراء هذا القرار ، وذلك بتحقق الضرر المادى للطاعن بحرمانه من مميزات وظيفته التي كان يشغلها ، والحاق الضرر الادبى به بتخفيض درجته الوظيفية حيث خلص إلى القضاء بتعويضه بمبلغ اجمالي مقداره 25000 د.ك جبراً له عن الاضرار المادية والادبية التي حاقت به من جراء هذا القرار عن الفترة من 1992/2/15 حتى 1999/7/6 دون ما تقيد بمفردات حسابية أوردها تقرير الخبير فى الدعوى أخذا بعين الاعتبار انه لا الزام على المحكمة فى تقديرها للتعويض أن يكون مساوياً لما ضاع على الطاعن من مزايا مالية تتمثل فى علاوات ومكافأت لم يحصل عليها خلال فترة ابعاده عن وظيفته بحسبان انه لا ينهض الحق فى اقتضائها الا لمن قام بالعمل واضطلع باعبائه ، وارتباط استحقاقها بالممارسة الفعلية للوظيفة ، واذ كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون وله معينه الثابت من الأوراق وفى حدود ما لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ، فان ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص يتمخض جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز .

وترتيباً لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة : أولاً : ببطلان الطعن رقم 270 لسنة 2003 ادارى .

ثانياً : بقبول الطعن رقم 275 لسنة 2003 ادارى شكلاً ، ورفضه موضوعاً والزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com